

التصريح الصحفي للسيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة عقب اجتماع مجلس الحكومة ليوم الخميس 12 أبريل 2012

انعقد يوم الخميس 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012) الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمناقشة والمصادقة على مجموعة من مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مدارس عدد من المستجدات ومتابعة دراسة عرض محوري حول قطاع . السكنى والتعمير وسياسة المدينة

بخصوص مشاريع النصوص القانونية، تدارس المجلس وصادق على ثلاث مشاريع قوانين تقدم بها السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية. يتعلق الأمر أولاً بمشروع قانون رقم 12-41 بتغيير و تتميم القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغرى. و يهدف هذا المشروع من بين عدد من الأمور إلى تمكين ممارسة نشاط السلفات الصغيرة بطريقة مباشرة بواسطة جمعية للسلفات الصغيرة أو غير مباشرة بواسطة جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك المغرب كمؤسسة للانتماء خاضعة لمقتضيات القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الانتماء والهيئات المعتمدة في حكمها. وإن الحكومة بالتشاور مع السلطات النقدية تقوم حالياً ببلورة منظور متكامل يمكن من إغناء السوق المالي بالأدوات التمويلية البديلة مع التفكير في قواعدها الاحترازية واستدامتها وذلك في إطار الإلتزامات المقررة في البرنامج الحكومي

ثانياً، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-44 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. و يمكن تلخيص أهم ما جاء به مشروع القانون في تعريف مفاهيم الإشهار و السعي و الوسطاء الماليين و تمكين

الهيئة المغربية لسوق الرساميل من مطالبة المبادر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سندات بانتداب خبير مستقل للقيام لحسابها و على نفقة المبادر بمراجعات تقنية للمعلومات الممنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات. كما يهدف هذا المشروع إلى إعطاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل إمكانية سحب التأشير من البيان المشار إليه أعلاه إذا تبين أن البيان السالف الذكر يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ.

كما تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون 12-45 يتعلق بإقراض السندات. و يهدف هذا المشروع إلى تأطير و تأمين هذه العمليات في المغرب و ذلك من خلال إعطاء تعريف لإقراض السندات و إخضاعه لقانون الالتزامات و العقود و تحديد الهيئات التي من شأنها القيام بعمليات إقراض السندات و حصر السندات المقبولة لهذه العمليات و كذا وضع أحكام محاسبية خاصة بعمليات إقراض السندات بشكل يضمن حيادها الجبائي. كما يهم هذا المشروع إخضاع ه1ه العمليات لمراقبة مجلس القيم المنقولة و وضع مبدأ بطلان عمليات الإقراض التي لا تحترم أحكام مشروع هذا القانون.

بخصوص الاتفاقيات الدولية، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-29 تقدم به السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو بالبرازيل في 15 ديسمبر 2010. و يهدف هذا البروتوكول إلى خفض حواجز التعريفات و تشجيع و دعم التبادل التجاري بين الدول النامية، كل من البرازيل و الهند و الأرجنتين و أوروغواي و باراغواي و اندونيسيا و ماليزيا و كوريا الجنوبية و مصر و كوبا و المغرب.

كما تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية و جمهورية تركيا الموقع بالرباط تقدم به السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون. و يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد مبادئ تنفيذ التعاون في مجالات الصيد و تربية الأحياء المائية و التكوين و البحث العلمي و التقني في الصيد البحري و صناعة تحويل الأسماك بين الطرفين، سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص. كما يروم الاتفاق إلى تعاون الطرفين من أجل تشجيع الصيد المسؤول و المستدام

في ختام الاجتماع، تابع المجلس مناقشة و مذاكرة عرض محوري كان قد قدمه السيد وزير السكنى و التعمير و سياسة المدينة خلال مجلس الحكومة السابق حول برنامج عمل وزارة السكنى و التعمير و سياسة المدينة للفترة 2012-2016. و يروم هذا البرنامج العمل وفق مقاربات جديدة تضمن نجاعة التدخلات العمومية في مجال تكثيف العرض السكني قصد تقليص العجز بنسبة 50 % و تحقيق وتيرة إنتاج تصل إلى 170 ألف وحدة سكنية سنويا. كما أن تنفيذ هذه السياسة السكنية سيتم في إطار مقاربة شمولية للتعمير و إعداد التراب و تهيئة المجال، كما يشمل وضع أسس سياسة المدينة التي تهدف إلى جعل المجالات الحضرية و القروية قادرة على إنتاج الثروة و تحقيق النمو